ان يقال انه متعد بالربط والايقاف على الطريق لكن زال ذلك
بالعود فصار كما لو وضع حجرا في الطريق وحوله غيره انتهى **قوله** وكذا
اذا علم القائد الخ لان القايد متعد بذلك وكذلك قد اتصل بفعله
فلا يرجع كذا في التبيين **قوله** قال في النهاية المراد بها الكلب قال الشيخ
ابو سلمة وهكذا في التبيين الا ان صاحب الهداية لم يذكر الكلب
في قوله وان ارسل طيرا المسالة الاتية بخلاف المص انتهى **قوله**
اى كان ماشيا خلفها يعنى يطردها قاله الملا على **قوله** فاصابت
في فورها يعنى شيا ضمن قال السمرقندى الفور الحال والسرعة اه
وعن ابى يوسف انه اى مرسل البهيمة والكلب يضمن بكل حال يعنى
ساق اولا وبه يفتى ذكره القهستانى كذا في الدر المنتقى **قوله** وانفلتت
دابة الخ قال محمد ورى في شرحه سواء كان انفلاتها في ملك صاحبها
او في الطريق او في ملك غيره لانه لا صنع له في انفلاتها ولا يمكنه الاحتراز
عن فعلها فلا يضمن ما تولد منه انتهى قال في البناية والانفلات
خروج الشيء فلتة اى فجاة كذا في مسكين **قوله** اما الطير الخ
قوله مطلقا قال الزيلعي ولهذا قالوا لو ادخل بازيا او صقرا في الحرم
وارسله فجعل يقتل حمام الحرم لا يلزمه شيء انتهى **قوله** ولم يوجد
منه السوق يعنى لا حقيقة بان يمشي خلفه ولا حكما بان يصيب
على فور الارسال كذا في التبيين **قوله** يوكل ما اصابه اى الكلب و
ان لم يكن سايقا له اى لا حقيقة ولا حكما لمساس الحاجة الى الاصطياد
فاضيف الى المرسل ما دام الكلب في تلك الجهة ولم يفتر عنها اذ لا
طريق الى الاصطياد سوى هذا ادون الاصطياد مشروع كذا في التبيين

قوله

قوله وكذا الواشلي كلبه على رجل فعقره او مزق ثيابه او يضمن
عند ابى ح مطلقا وهو المختار للفتوى كذا في البرهان وقيد با
الاشلاء لانه لو دخل رجل دار قوم باذنهم او بغير اذنهم فعقره
كلبهم فلا ضمان على الساكن كما في البحر الزاخر وذلك لعدم الاغرا
والارسال منهم كما في البزازية **قوله** ضمن ان مر على الوجه الذى
ارسله لانه ذهب بارسال صاحبه كذا في التبيين **قوله** فلا يضمن
لانه لما مال عن سنن الارسال انقطع حكم الارسال كذا في
التبيين **قوله** الا اذا كان خلفه فانه يضمن لانه يتمكن من
اثبات اليد عليها دون الكلب عادة كذا في التبيين **قوله**
وان اتلف يجب على صاحبه ان تقدم اليه الخ وكذا الحكم في السنور
الذى ياكل الطيور كذا في الشمنى وان كان الكلب ياكل
عنب الكروم لا يضمن وان تقدم اليه كما في الدرر وكذا المنتقى
معللا بانه انما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف منه التلف
للنفس على ما قال بعض الائمة انتهى **قوله** فليس على الطارح شيء الخ
قال الشمنى ليس على الطارح شيء لا قود ولا دية ولكن يعزر
ويضرب ضربا وجيعا حتى يتوب وقال ابو يوسف حتى يموت اه
قوله وفي فقا عين شاة قصاب ضمن نقصانها قال في الدر المنتقى
وفي فقئ عين نحو شاة نحو قصاب ضمن ما نقصها فتقوم صحيحة
ومفقوءة فيضمن الفضل وكذا غيرها كدجاجة وحمامة وكلب
وسنور كما في القهستانى عن الذخيرة اه وفيه ايضا وانما اضاف
الشاة للقصاب ليفيد ان المقصود اللحم انتهى **قوله** وفي فقئ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)